المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية
بمركز الشقيق
تحت إشراف وزارة العمل والشؤون الإجتماعية
مسجلة برقم ٥١٤

جمعية البر الخيرية
بمركز الشقيق
تأسست عام ١٤٣٠هـ

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....
الموضوع : .....

سياسة
الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

حائل - الشقيق - تليفاكس : ٠١٦/٥٣٨٥٥٨٥
الحساب الرئيسي/ ٨٠٨٠٠٠٠١١٨٦٠٨٠١٠٥٢٩٩٩٧
حساب إعانات الزواج/ ٢٨٨٠٠٠٠١١٨٦٠٨٠١٠٥٢٩٩٦٣
حساب التبرعات / ٠٦٨٠٠٠٠١١٨٦٠٨٠١٠٥٢٩٩٧١
حساب الزكاة / ٠٥٨٠٠٠٠١١٨٦٠٨٠١٠٥٢٩٩٨٩
albrhail@gmail.com

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية
بمركز الشقيق
تحت إشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
مسجلة برقم ٥١٤

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....
الموضوع : .....

المحتويات

1. مقدمة
2. النطاق
3. المخالفات
4. الضمانات
5. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
6. معالجة البلاغ
7. ملحق : نموذج إبلاغ عن مخالفة

1. مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشارإليها في ما بعد، "السياسة") الاسر المنتجة بمنطقة حائل (ويشار إليها في مابعد ، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي وسوء تصرف محتمل قد تتعرض لها الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها .

تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم الى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

2. النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسئولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية ، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

3. المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطرا على الصحة أوالسلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها،على سبيل المثال لاالحصر،مايلي:

- السلوك غيرالقانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أوسوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة ، إساءة استخدام الأشياء القيمة ، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة) .

حائل - الشقيق - تليفاكس: ٠١٦/٥٣٨٥٥٨٥
الحساب الرئيسي/ ٨٠٨٠٠٠٠١١٨٦٠٨٠١٠٥٢٩٩٩٧
حساب إعانات الزواج/ ٢٨٨٠٠٠٠١١٨٦٠٨٠١٠٥٢٩٩٦٣
حساب التبرعات / ٠٦٨٠٠٠٠١١٨٦٠٨٠١٠٥٢٩٩٧١
حساب الزكاة / ٠٥٨٠٠٠٠١١٨٦٠٨٠١٠٥٢٩٩٨٩
albrhail@gmail.com

تقرير حالات تعارض المصالح (قيام شخص منصبه في الجمعية بعمل لصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية) .

- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة ، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة ، أو التي يتم ارتكابها ، أوالتي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

4. الضمانات :

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضه لانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك.وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة.شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ مع طيات اشتباه صادقة ومعقولة ، ولايهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ .

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ،فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذلك لجهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان سرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة .ولكن في حالات معينة يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ ،ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أوشخص آخر. ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه. على الرغم من أنه لايطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطيا (وفق النموذج المرفق) عن طريق
- العنوان البريدي :
- أو البريد الإلكتروني

5 معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلياً وتحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- يقوم (اسم الشخص أو اللجنة المسئولة) عند استلام البلاغات بإطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسئول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير)على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقمها للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر،فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظرمالم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة،يتم إحالة البلاغ إلىالجهة ذات الاختصاص للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع اللجنة المختصة توصياتها الى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق قانون العمل الساري المفعول.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة،ولكنها لاتضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

جمعية البر الخيرية بمركز الشقيق
مسجلة برقم ٥١٤
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية